

## تخبُّط في الموقفين الأميركي والفرنسي

■ **حميدي العبدالله**

لوحت بشكل بارز وجود تخبُّط في الموقفين الأميركي والفرنسي من الأزمة السورية.
مثلا وزير خارجية الولايات المتحدة جون كيري أدلى في الآونة الأخيرة بتصريحات توحي بتجاوز عقدة تنحّي الرئيس بشار الأسد، والعمل معه على الأقل في الفترة الانتقالية، ولكن الرئيس الأميركي أعلن في كلمته أمام الجمعية العامة للأمم المتحدة موقفاً مختلفا عن موقف الخارجية الأميركية، حتى وإن لم يكن الموقف بقوة ما كان عليه في السابق، إذ إن العبارة التي وردت على لسان أو باما في خطابه أمام الجمعية العامة كانت عبارة وصفية وليست شرطا، حيث قال إن الواقعة تقتضي ألا يكون الرئيس بشار الأسد جزءا من المرحلة الانتقالية.
بدهي أنّ هذه العبارة تنطوي على تغيير في موقف الرئيس الأميركي ولكنه تغيير محدود، ولا يمكن معه تفسير استعداده للتعاون مع إيران وروسيا لحل الأزمة في سورية، ومعروف أنّ إيران ترفض الوصاية على الشعب السوري وتفرض أن ينطق باسمه أي مسؤول خارجي، والموقف ذاته أعلّنه الرئيس الروسي عندما ردّ على الرئيسين الأميركي والفرنسي، قائلًا إنهما ليسا مواطنين سوريين، وليس من حقهما تحديد أن يكون الرئيس بشار الأسد أو لا يكون في سدة المسؤولية، فهذا حقّ حصري للشعب السوري دون غيره.
كما أن وزير خارجية فرنسا أدلى بتصريحات في مقابلة مع صحيفة فرنسية أعلن فيها صراحة عدم واقعية مطلب تنحي الرئيس الأسد، ولا سيما في الفترة الانتقالية، ولكن الرئيس الفرنسي أعلن في خطابه أمام الجمعية العامة للأمم المتحدة بأنه يصرّ على تنحّي الرئيس الأسد، ولا يقبل أي دور له في المرحلة الانتقالية، بل زاد على ذلك بإعادة طرح مطلب إقامة منطقة آمنة في سورية، وهو يدرك أنّ ذلك لا يحظى بموافقة أي دولة أخرى في العالم باستثناء تركيا وقطر والسعودية، في حين أنّ الولايات المتحدة ذاتها عارضت ذلك على امتداد عمر الأزمة السورية.
لا شك أنّ هذا التخبُّط الذي عبّرت عنه كلمتا الرئيسين الأميركي والفرنسي هو تعبير عن الإحباط الناتج عن فشل مخططاتهما في سورية في ضوء صعود شعيها وجيشها طيلة الحرب الدموية التي شنت عليها، الأمر الذي أقسد محالّاتها إسقاط الدولة السورية وإرغامها على قبول حلول لا تحترم سيادتها، وحق شعبيها في تقرير مصيرها بنفسه.
وبدهي أنّ أحد أسباب هذا التخبُّط أيضا هو التصديفة الحازم للقيادة الروسية من الأزمة السورية، وكان واضحا أنّ ثمة امتعاضا من الدعم الروسي لسورية الذي مكن شعيها وجيشها من الصمود، وكان له دور كبير في إحباط التطلعات الاستعمارية لأميركا وفرنسا في سورية.

## ما بعد خطابات نيويورك . . اللب عالمكشوف

■ **سعدالله الخليل**

موجة التصريحات والتصريحات المضادّة التي شهدها منبر الجمعية العامة للأمم المتحدة في افتتاح دورتها السبعين وما تضمنتها من سيالات وصلت حدّ تبادل الاتهامات في أكثر من قضية، ورغم تشبّع القضايا وتباين المواقف بشأن الشأن السوري على باقي المستجدات لدرجة سحب الإضراء عن قضايا لها طابعا تصدّرت نقاشات الأمم المتحدة طوال عقود من الزمن كالقضية الفلسطينية التي كانت الغالب الأكمبر من المشهد رغم التطورات الدراماتيكية التي شهدتها الأراضي

المحتلة من اقتحامات واعتقالات وغارات جوية.
في نيويورك حسمت الأطراف الدولية خيارها وقالت كلمتها دون أدنى مجال للشك والمروية، فزمن التأويلات والتحليلات قد انقضى فبدا الرئيس الأميركي بارك أو باما واضحا ومستمكا براهي في القضيتين الجوهريتين المتعلقتين بالشأن السوري... الحرب على الإرهاب هو الموقف من الرئيس بشار الأسد، وكذلك فعل الرئيس الروسي فلاديمير بوتين، فيما تراوحت باقي المواقف ما بينها مع اتساع دائرة المواقف المعترفة بالدور المحوري للرئيس الأسد في أيّ تسوية سياسية أو جهد لمعالجة الإرهاب سواء عن قناعة أم على مضض فرضه الأمر الواقع.
تبدو معاملة واشنطن في التعامل مع الرئيس الأسد واضحة، فبعد خمس سنوات من العجز عن إسقاط عسكريا وسياسيا لا تزال قادرة على المناورة بعدم الاعتراف بدوره المحوري في أيّ تسوية، وهي بذلك ترك أنها ربما تستطيع تأخير التوصل إلى أيّ تقاهات دولية أو إقليمية تسير في المشهد السوري إلى الأمام، وهو موقف يتسم وعقيلة الضغار في السياسة، ويشبه منطِق وليد جنبلاط وفؤاد السنهوري في التعاطي مع نصر المقاومة في حرب تموز، سلوك لا يليق بمن يعتبر نفسه أحد القوى العالدة الأسيوية والعالم ومحرك السياسات العالمية.
في المقابل نرى دمشق وموسكو في إرسال قوات روسية إلى سورية للمشاركة في مواجهة التنظيمات الإرهابية بطلب شرعي من الحكومة السورية بعد تشكيل غرفة عمليات مشتركة روسية سورية عراقية إيرانية، من دون أن تغلق الباب أمام الدول الصديقة في مواجهة الإرهاب.
أسرّت واشنطن على تسكيتها بتحالفها الهيش الوهمي رغم انضمام تونس ونيجيريا وماليزيا في مسعى لإضافة شكلية لا تسمن ولا تغني من جوع المواجهة الحقيقية مع الإرهاب حيث تزامن مع إعلان وزارة الدفاع الأميركية تعليق تدريب مقاتلي المعارضة السورية التي تصفها واشنطن بالمعتدلة، بعد إعلان البيت الأبيض مؤخرا فشل البرنامج فشلا ذريعا، وإبان إعلان القيادة المركزية الأميركية تسليم أسلوا واشطن على الأرض السورية عنادهم العسكري إلى تنظيم «جبهة النصرة» الإرهابي المرتبط بهالقوة معاقبل المرور بأمان في مناطق سيطرة «النصرة» بعد أن أنقذت على تدريب 60مقاتلا خلال شهرين42 مليون دولار ليقتل ويعهم ولا يزال مصير 18 منهم غير معروف بعد فقدان الاتصال بهم عند عدا وقع في الأسر.
يكتمل المشهد مع إعلان باريس تسويق المشروع التركي القديم الحديث بإقامة منطقة طريران في شمال سورية في الأوساط الأوروبية في مسعى لإقناع شركاء باريس بالسعي في المشروع تحت وطأة تدفق اللاجئين السوريين كمبرزات للرأي العام الغربي، وهو المشروع الذي سقط في عرّ القوة التركية فكيف سنسوّق باريس مشروعا كان قد مات في مهده.
رغم الإعلان عن الاستعداد أو باما للتعاون مع بوتين للوصول إلى اتفاق مشترك في الحرب على تنظيم «داعش»، إلا أنه لا يبدو ملامح حل سوري واضح يتمّ إخراجها، ورغم الإعلان عن الإرادة المشتركة لمواصلة الحرب على الإرهاب ثمة مشاريع وتصورات لدى كل طرف ربما تتقاطع مع المشروع الحقيقي الذي يرغب فيه المسلميون وربما تتعارض، ورغم الإصرار وتتمسك كل طرف بمشروعه فإنّ القيمة الحقيقية لإجتماعات نيويورك أنها فردت الأوراق الدولية على الطاولة الأمية وانتقلت الأطراف من اللعب تحت الطاولة إلى اللعب على المكشوف.

«توب نيوز»

## منظومة أوراسيا

–من الساحل البناتي السوري على البحر المتوسط وعمق سورية والعراق حتى إيران وحدودها المفتوحة على الخليج وأفغانستان وباكستان وبحر قزوين تشكل منظومة امن استراتيجي عنوانها أوراسيا.

–تركيا العصبية حتى الآن الانضمام حتى الآن ستكون عرضة لتغييرات سياسية كبرى في الأشهر والسنوات المقبلة، ومحورها زوال الأحادية التي أتاحت له الإخوان المسلمين» تحويل عدائهم لسورية وتعاونهم مع الإرهاب إلى سياسة تركية رسمية.

–بين روسيا ووجودها في سورية وإيران والتعاون الروسي السوري العراقي الإيراني في وجه الإرهاب والخلاف الكردي مع تركيا، سنتجه تركيا والأكراد نحو شراكة تدريجية وربما تتعارض، ورغم الإصرار والمقاومة في المنطقة، سيكون عرضة للتفكك بسبب الفشل في سورية واليمن، وسيفتح أعضاءو صلاتهم بالأوراسيا منفردين.
–أوراسيا تولد من سورية.

التعليق السياسي

## الجوء في القانون الدولي

■ **عصام الحسيني**

«حمل طفلة على كتفه، وفي اليد الأخرى حمل لعبتها، ومشت خلفه زوجته، تجرّ بعض منزلها، وخيبتها، والدعمة بعينها، قالت: ترى هل نعود؟»

لازم الصراع التاريخ الإنساني منذ وجوده، لأسباب مختلفة، وبأوجه مختلفة، لكنه كان دائما الوجه الآخر لفشل حركة المنطق في التاريخ، والذهاب إلى خيارات لا عقلانية على المستوى الإنساني، خيارات كانت المحرك لتشكّل حركة صراع لا تنتهي، من إنسان الفرد، إلى إنسان الجماعة. غير أنّ الصراع، ومع تطوّر المفاهيم الإنسانية، ظل السمة الأساسية السلبية، المصاحبة لحركة الإنسان منذ وجوده، الإنسان الأول الذي يبحث عن موارد الأولية من غذاء وأمن، إلى الإنسان المعاصر، الباحث عن مستعمرات جديدة على كوكب آخر.

ونتج عن هذا الصراع، الكثير من المآسي، ومن ويلات الحروب، أكانت هذه الحروب كلاسيكية أم أهلية، وخاصة على السكان المدنيين، حيث كان أكثرهاهدرا لكرامة الإنسان، وأكثرها معاناة، أن يصبح الإنسان لاجئاً مشرّداً خارج وطنه، بعد أن كان مواطنا سيّدا في مجتمعه. ومع أنّ القوانين الدولية يختلف أشكالها، سعت إلى الحدّ من ظاهرة الحروب، والتخفيف من آثارها، عبر اللجوء إلى القواعد القانونية، الناطقة عن الشعب الدولية فضلي، في احترام الحقوق المتبادلة للشعوب والدول، في زمن السلم وفي زمن الحرب، غير أنّ كل ذلك لم يؤدّ للوصول إلى ما يشبه السلام، لا بل على العكس من ذلك، أدّى إلى المزيد من المآسي، على مختلف الأوجه الإنسانية.

ظاهرة قديمة

إنّ ظاهرة الجوء، هي ظاهرة إنسانية قديمة، ارتبطت بتاريخ هذه الحروب، وستبقى قائمة مع مجتمع ما بعد النيولبرالية، مع عالم متحول في الإبداعات العلمية، محنفظ في أصالة الاستتباع والاستعمار، لكن بأساليب تتلاءم بروح العصر، أساليب أكثر برقا، لكن أكثر إمبريالية.

لقد ظلت سلطة اللاجئين لفترات طويلة، مجرد قضية إقليمية، تخصّ حدثا بعينه، أو منطقة بعينها، حتى ظهر عصبه الأمم، التي ساهمت في وضع أسس وقواعد قانونية للتعامل مع المشكلة، والتي كانت من نتائج الحرب العالمية الأولى.

ويافعل فقد تمّ تأسيس مكتب المندوب السامي لشؤون اللاجئين، ووضع اتفاقيات دولية، تتناول جموع المندوب محددة من اللاجئين.

وأدت الحرب العالمية الثانية، إلى وجود سيل من اللاجئين والنازحين، والتي ضرورة وجود حل دولي لمعالجة قضية اللاجئين، وخاصة في أوروبا.

وقد نتج عن ذلك الموافقة على اتفاقية الأمم المتحدة بشأن وضع اللاجئين عام (1951) مع الحق بها في ما بعد بروتوكول عام (1967).
ثم صدر العديد من القرارات والاتفاقيات والإعلانات الدولية، التي تعطي للاجئين ضمانات وحقوق وواجبات، يجب العمل بها، من أبرزها:
1. إنشاء مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، بموجب القرار الدولي رقم 428 بتاريخ 14/12/1950.

2. مبادئ بانكوك حول وضع ومعاملة اللاجئين عام 1966.
3. اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية التي تحكم الجوانب المختلفة لمشاكل اللاجئين في أفريقيا عام 1969.

4 – إعلان قرطاجنة بشأن اللاجئين لدول اميركا اللاتينية عام 1984.

5 - توصيات المجلس الأوروبي 773 المعنية بالحالة الواقعية للاجئين

عام 1976.

6 - توجيهات مجلس الاتحاد الأوروبي بشأن المعايير الدنيا، لتاهيل ووضع وعناية البلد الثالث، والأشخاص عديمي الجنسية، للاجئين أو غيرهم، ممن يحتاجون إلى الحماية الدولية، ومحتوى الحماية الممنوحة.

ثم صدرت العديد من الاتفاقيات والقرارات الدولية ذات صلة، نذكر منها:
1. اتفاقيات جنيف وملحقاتها، وهي عبارة عن أربع اتفاقيات دولية، تتناول حماية حقوق الإنسان الأساسية في حالة الحرب، من الاعتناء بالجرحى والمعزولين، وأسرى الحرب، وحماية المدنيين الموجودين في ساحة المعركة.

كما نصت الاتفاقية على تأسيس منظمة للصليب الأحمر، كمنظمة دولية محايدة لمعالجة شؤون الجرحى وأسرى الحرب، وإعادة اللاجئين إلى أوطانهم.

انضمّ إلى اتفاقية جنيف 190 دولة، مما يجعلها أوسع الاتفاقيات الدولية قبولا، وجزءا أساسيا من القانون الدولي الإنساني.

2. الإعلان الدولي بشأن حماية النساء والأطفال في حالات الطوارئ والمنازعات المسلحة، بموجب القرار رقم 3318 تاريخ 14/12/1974.

3. اتفاقية حقوق الطفل، الصادر بموجب القرار الدولي رقم (44\25) تاريخ 20\11\1989.

4. اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضدّ المرأة، الصادرة بموجب القرار الدولي رقم (34\180) بتاريخ 18\12\1969.

5 – الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الصادر بموجب القرار الدولي رقم 217 تاريخ 10\12\1948.

6 – المحكمة الجنائية الدولية، وخاصة في المادة (7).

إنّا، لقد فرضت قضية اللاجئين نفسها، كواحدة من أبرز قضايا القانون الدولي المعاصر، وخاصة بعد انهيار المنظومة الاشتراكية، وما تبع ذلك من حروب انفصالية داخل هذه المنظومة، أو ما استتبع هذا السقوط، من سقوط لموازين القوى الدولية، وبالتالي من سقوط لخطوط حصر، كانت محزّمة في حقبة الحرب الباردة.

لقد تمّ انتهاك حقوق الإنسان في العديد من دول العالم، نتيجة الحروب الأهلية، والصراعات الداخلية، وعدم الاستقرار السياسي والأمني، وكان انتهاكا موجها إلى جماعات عرقية، أو اثنية، أو دينية، أو سياسية، أو إلى معارضين لنظام حكم معيّن، أو اتجاه سياسي معيّن، أو بسبب الخلافات العقائدية، وهو يطرئ العديد من الأفراد أو الجماعات إلى الفرار واللجوء إلى دول أخرى طلبا للحماية، أو إنقا للاضطهاد أو التصفّس.
كما أنّ النزاعات المسلحة بين الدول المتجاورة، أو التي تتعرّض إلى غزو أو اعتداءات خارجية، تؤدّي إلى اللجوء الإقليمي، وقد شهدنا لها نماذج عديدة بعد انتهاء الحرب الباردة.

### من هو اللاجئ؟

لقد عرّفت الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين، في المادة (1) الفقرة (2) «اللاجئ»، وبعد تعديلهها بموجب البروتوكول الخاص بها، بموجب القرار الدولي رقم (186) (11\18\1966):

«اللاجئ هو كل شخص يوجد، وبسبب خوف له ما يبرزه من التعرّض للاضطهاد، بسبب عرق أو دينة أو جنسيته أو انتمائه إلى فئة اجتماعية معينة، أو أرائه السياسية، خارج بلد جنسيته، ولا يستطيع أو لا يريد بسبب ذلك الخوف، أن يستظل بحماية ذلك البلد، أو كل شخص لا يملك جنسية، ويوجد خارج بلد إقامته المعتاد السابق، وينتججة مثل تلك الأحداث ولا يستطيع، أو لا يريد بسبب ذلك الخوف، أن يعود إلى ذلك البلد».

وبذلك يكون قانون اللاجئين، فرع من القانون الدولي، يعني حماية حقوق اللاجئين، وهو يتعلّق بالقانون الدولي لحقوق الإنسان، والقانون الدولي الإنساني، رغم اختلافه عنهما، حيث يتناولن على التوالي، حقوق الإنسان بشكل عام، وإدارة الحرب بشكل خاص، وهو ينصّ حديثا على الآتي:

أ – اللاجئين هم الأشخاص الذين تعرّضوا في موطنهم الأصلي، أو البلد الذي كانوا يعيشون فيه في فترة التسارعة، إلى مخاطر جدية، أو عانا من الخوف الداعي لسبب معينة، بغترة العرق أو الدين أو الجنسية أو الانتماء إلى فئة اجتماعية معينة، أو الرأي السياسي.

ب – تعتبر من هذه المخاطر الجدية، الخطر على الحياة والسلامة البدنية أو الحرية، وكذلك التدابير التي تتسبب في ضغوط نفسية لا تطاق.

أما مصادر القانون بشأن اللاجئين فهي القانون العرفي، والقواعد القطعية، والصكوك القانونية الدولية.

لقد حدّدت الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين، أسباب اللجوء في القانون الدولي، والأسباب الداعية لقبول اللاجئ بالتالي:

«الخوف الاضطهاد، التمييز، العرق، الدين، الانتماء، الرأي السياسي».
أما الآثار القانونية المترتبة على الاعتراف بالحق في طلب اللجوء، فقد أوضححتها الاتفاقية بالتالي:

أولاً-الحقوق المخبّئة للاجئ:

«الحرية البدنية وحرية تعليمها لأسرتها، حرية التعليم، حرية العمل، حرية تمكك الأموال وتحويلها، الحق في الحصول على وثائق تحقيق الشخصية وجوازات السفر،

عدم طرده أو إبعاده إلا في أضيق الحدود».

ثانياً – واجبات اللاجئ:

«الالتزام بعدم القيام بأي عمل ذي طابع سياسي أو عسكري، يمكن أن تعتبره دولة الجنسية، أو دولة الإقامة المعتادة، ضارا بأمنها الوطني، حيث يمكن لدولة الأصل أن تتقدم إلى دولة الملبئ طلب تقييد حركة اللاجئ، سواء في عقد اجتماعات أو في القيام بآية أنشطة مشابهة».

ثالثاً – واجبات دولة الملبئ:

على دولة الملبئ واجبات اتجاه اللاجئ، حدّدتها الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين وهي:

## البناء

السنة السابعة / الخميس / 1 تشرين الأول 2015 / العدد 1896
Seventh year / Thursday / 1 October 2015 / Issue No. 1896



### الاضططاف السياسي للمنظمات الإنسانية يجعل منها منظمات مشلولة غير فاعلة لارتباطها بالراعي المهيمن ويفقدھا قوة حضورھا وتقبلھا من الطرف الآخر

1 –عدم الإعادة السرية:
وهو مبدأ ينص على أنه ينبغي، الأبعاد أي لاجئ بآية صورة من الصور، إلى أي بلد يكون فيه معرّضا لخطر الاضطهاد.

2 – تقييد سلطة الدولة بالنسبة لإبعاد اللاجئين:
حيث نصت المادة (3) من الاتفاقية المذكورة أعلاه، على أنّ أي إبعاد يجب أن يكون على سبيل الاستثناء، وعندما تقتضيه أسباب تتعلق بالأمن القومي، أو النظام العام.

كما أوصت بضرورة اتباع إجراءات معينة في ما يتعلق بقرار الإبعاد والطنع فيه.

وأوضحت المادة (32) الفقرة (2) من نفس الاتفاقية، انه يتعيّن على دولة الملبئ في حالة ما إذا أصبح قرار الإبعاد نهائيا وواجب التنفيذ، عدم تنفيذة فورا، وإنما بعد إعطاء اللاجئ مهلة يبحث خلالها عن دولة أخرى يذهب إليها، خلاف دولته التي يتهدّد فيها الاضطهاد.

وطبعا أنّ هذه الضمانات لا يستفد منها، إلا اللاجئين الموجودون على إقليم الدولة، بصفة قانونية ومشروعة.

رابعاً – الماوى الموقت:

إذا كان من حق الدولة عدم منحها الملبئ داخل إقليمها لللاجئ، فإنه ليس من حقها ما من تعرضّ مصالحتها للخطر، أن تحرم اللاجئ، من فرصة الحصول على هذا الملبئ، في إقليم دولة أخرى.

إن فكرة الماوى الموقت، هي محاولة للتوفيق بين مصلحة الدولة في

السيادة الإقليمية، وعدم قبول لاجئين داخل إقليمها ضدّ إرادتها من جهة، ومصصلحة الإقليم، المحلّة، في تجنّب الوقوع في أيدي سلطات الدولة التي تلاحقه، أو التعرّض لأيّ خطر يتهدّد حياته من جهة أخرى.

خامساً –

التعاون مع مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين:
يجب أن يلتزم دولة الملبئ، بالتعاون مع مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، وبصفة خاصة، من أجل تسهيل وإجبايتها، في الإشراف على تطبيق أحكام الاتفاقيات ذات الصلة، وبالذات اتفاقية الأمم المتحدة، بشأن اللاجئين لعام (1951) وبروتوكول عام (1967) المكمل لها.

سادساً – واجبات الدول الأخرى:

إنّ أول أثر قانوني، هو وجوب تسليم الدول جميعها، بتمتّع هذا اللاجئ بالحق المنووح له، من جانب دولة الملبئ، واعتبار أن منح اللاجئ هذا الحق لا يعود إلا أن يكون عملا من أعمال السيادة بالنسبة إلى هذه الدولة الأخيرة.

سابعاً – انتهاء اللجوء في القانون الدولي:

ويرجع انتهاء اللجوء في القانون الدولي لأسباب عديدة منها:

أ – الوفاة.
ب – الطرد: الطرد ممكن في حق اللاجئ وفق الضوابط التالية:
«لدواعي الأمن الوطني أو النظام العام، أو إذا حصل على تصريح دخول إلى إقليم آخر».

ج – العودة الطوعية للاجئ:
ح التجنّس جنسية دولة الملبئ.

هياتا دولية متخصصة

في مساعدة اللاجئين
ومن أجل مواكبة الآمية القانونية والميدانية لحركة اللاجئين، تخصصت بعض الهيئات الدولية، في مجال المساعدة على تأمين الأمن والحماية لهم، بالتنسيق مع بلدان الملبئ، وتفويض من الأمم المتحدة، ومن أهمّ هذه الهيئات:

أولا- مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين:
تقوم مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، بمواكبة حركة اللجوء القانونية بالكامل، وهي منظمة إنسانية مستقلة غير سياسية، ترتبط وتقدّم تقاريرها إلى الجمعية العامة، عبر المجلس الاقتصادي والاجتماعي في الأمم المتحدة.

وكانت قد بدأت عملها عام 1951، بهدف توفير الحماية بصفة أساسية للاجئين الأوروبيين في أعقاب الحرب العالمية الثانية، ولكن بروتوكول عام 1967 وسّع نطاق عملها، إثر انشر مشكلة النزوح واللجوء في معظم أنحاء العالم، وذلك لحماية اللاجئين وتأمين حلول دائمة لمعاناتهم.

ومن أهم مهامها التي حدّدتها الاتفاقية:

1 – تأمين الحماية القانونية، وضمان احترام حقوق الإنسان للاجئين وطالبي اللجوء.
2 – تقديم المساعدة الإنسانية المادية للاجئين، مثل الأغذية والمياه والرعاية الطبية والماوى.
3 – إيجاد حلول دائمة لمشكلات اللاجئين، إما بمساعدتهم على العودة الطوعية إلى أوطانهم، أو الاندماج في البلدان التي المتسوا فيها اللجوء، أو إعادة توطينهم في بلدان أخرى، وذلك بالتنسيق مع الحكومات والدول.
4 – مساعدة فئات أخرى من الناس، مثل النازحين أو الأشخاص المشرّدين داخل بلدانهم، وتقديم خدمات متخصصة، مثل المعونة الطارئة والمساعدات.
5 – ضمان عدم إعادة أي فرد قسريا، إلى بلد تتوافر لديه دواعي الخوف، من التعرّض للاضطهاد فيه.
6 – الترويج للاتفاقيات الدولية الخاصة باللاجئين.
7 – مراقبة مدى امتثال الحكومات للقانون الدولي.
ثانياً: اللجنة الدولية للصليب الأحمر:
المادة (2) (1)، من النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر تقول:

الفقرة (1): اللجنة الدولية للصليب الأحمر، التي تأسّست في جنيف سنة (1863)، وأقرتها اتفاقيات جنيف والمؤتمرات الدولية للصليب الأحمر، مؤسسة إنسانية مستقلة، ولها وضع خاص.

الفقرة (2): اللجنة الدولية طرف مؤسس للحركة الدولية للصليب الأحمر، والهلال الأحمر.
المادة (2) الوضع القانوني:
أنشئت اللجنة الدولية كجمعية تخضع للمادة (60) وما يليها من القانون السويسري، وتمتّع بشخصية قانونية.

المادة(4):

(1) أوطانها:

الفقرة(ج): الاضطلاع بالمهام التي توكلها اليها اتفاقيات جنيف، والعمل على التطبيق الدقيق للقانون الدولي الإنساني المنطبق في المنازعات المسلحة، وتسلم الشكاوى بشأن أيّ إخلال مزعوم بهذا القانون.
الفقرة (د): العمل في جميع الأوقات بوصفها مؤسسة محايدة، تمارس نشاطها الإنساني بوجه خاص، في حالات المنازعات المسلحة – الدولية أو غيرها – أو الاضطرابات الداخلية، على تأمين حماية ومساعدة الضحايا العسكريين والمدنيين للآحداث المذكورة، وما يترتّب عليها من أحداث مباشرة.

الفقرة (هـ): تأمين سير عمل الوكالة المركزية، للبحث عن المفقودين المتصوّص عليها في اتفاقيات جنيف.

ترى اللجنة الدولية للصليب الأحمر، نفسها مسؤولة عن مصير اللاجئين الذين هم الضحايا المدنيون للنزاعات المسلحة أو للاضطرابات، وعن نتائجها المباشرة، والتي تدخل في حدّ ذاتها في نطاق اختصاصها، ويتوقّف العسكريين والمدنيين للآحداث المذكورة، وما يترتّب عليها من أحداث مباشرة.

الفقرة (هـ): تأمين سير عمل الوكالة المركزية، للبحث عن المفقودين المتصوّص عليها في اتفاقيات جنيف.
ترى اللجنة الدولية للصليب الأحمر، نفسها مسؤولة عن مصير اللاجئين الذين هم الضحايا المدنيون للنزاعات المسلحة أو للاضطرابات، وعن نتائجها المباشرة، والتي تدخل في حدّ ذاتها في نطاق اختصاصها، ويتوقّف عمل اللجنة الدولية المخصّص لهؤلاء اللاجئين بصورة خاصة، على حمايتهم بموجب القانون الدولي الإنساني.